

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلـــــــمان
وعضوية القضاة الســـــــادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك ، مندوب الأمن العام
المميز

وكيله المحامي .

المميز ضده : الحـــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٤/٧٠ فصل ٢٠٠٦/٣/٢ القاضي بما يلي: -

• عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة
بالإجماع تجريم المتهم بالتهمة الأولى والثانية المستدتين إليه وهما الشروع
بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٧٠ من
ذات القانون .

وبالتهمة الثانية المسندة إليه وهي السلب خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٣ من قانون
العقوبات .

• عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة
بالإجماع إدانة المتهم بما يلي: -

- ١- حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .
- ٢- التهديد بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات .
- ٣- تعطيل نفسه عن العمل خلافاً لأحكام المادة ١/٤٥ من قانون العقوبات العسكري .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٠١١

٥- الحبس لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة السادسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ١/٤٥ من قانون العقوبات العسكري .
ونظراً لطلبه الشفقة والرحمة والإسراع المجال أمامه في تعديل سلوكه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية والتي تقرر الأخذ بها تخفيض العقوبة بحيث تصبح لمدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات .

٦- الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة السابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.

٧- البراءة من التهمة الخامسة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٢٠٢/ب من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل عملاً بأحكام المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٨- البراءة من التهمة الثامنة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ٥/٣٧ من قانون الأمن العام لعدم الدليل عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٩- دغم العقوبات الواردة بالفقرات (١+٢+٣+٤+٥+٦) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف والغرامة عشرة دنانير عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات على أن يحبس في حالة عدم دفع الغرامة يوماً واحداً عن كل دينارين أو كسورهما على أن لا تزيد مدة الحبس على سنة واحدة عملاً بأحكام المادة ١/٢٢ من قانون العقوبات .

١٠- قطع الراتب لمدة شهرين عملاً بأحكام المادة ٦٣ من قانون الأمن العام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- جانبت محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي ساقتها النيابة العامة بحق المميز بما فيها شهادة المشتكى (المجنى عليه) والتي تناقضت في

|| 1 ||

- 2- ... || 2 ||
- 0- ... || 3 ||
- 3- ... || 4 ||
- 4- ... || 5 ||
- 1- ... || 6 ||

|| 7 ||

|| 8 ||

|| 9 ||

|| 10 ||

|| 11 ||

|| 12 ||

|| 13 ||

|| 14 ||

|| 15 ||

|| 16 ||

تتصرف منه إلى أن تم إزالتها بمدينة الحسين الطبية والذي احتصل على تقرير طبي يشعر أن نسبة العجز 40% من قواه العامة ومدة التعميل أربعة أسابيع وخفقه بواسطة يديه للإجهاز على شاهد النيابة الخامس من أجل ارتكاب جنائية السرقة فسي الشركة التي يعمل بها شاهد النيابة الخامس وقيامه بأخذ مفاتيح الدرج وأخذ المسدس نوع ماغنوم رقم وإطلاق عيار ناري منه حول شاهد النيابة الخامس وقيامه بقطع أسلاك الهاتف الموجود على الكاونتر كل ذلك ويشكل من جانبه كافة عناصر التهمة الأولى المسندة إليه وهي الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨/٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٧٠ من ذات القانون.

٢- إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت باستعماله العنف مع شاهد النيابة الخامس وأثناء وجوده كحارس في شركة الدعاء للاستثمار وقيامه بضربه وطعنه تهيئاً لارتكاب جريمة السلب وقيامه بأخذ مفاتيح الشركة من جيبه وأخذ المسدس العائد لشاهد النيابة الخامس من الدرج وإطلاق العيارات النارية منه كل ذلك يشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الثانية وهي السلب خلافاً للمادة ١/٤٠٣ من قانون العقوبات.

٣- إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت في قيامه بحمل السكين ذات نصل ومنهية برأس حاد خارج منزله وهي من الأسلحة الممنوعة والذي تبين أنها مغروزة في ظهر شاهد النيابة الخامس من قبله كل ذلك يشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الثالثة المسندة إليه وهي حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات.

٤- إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بإشهار المسدس نوع ماغنوم رقم على شاهد النيابة الأول أثناء ركوبه معه جيراً عنه بسيارة مكتب تكسي وتصويب المسدس على رأسه إذا لم يستجب لطلبائه وقيامه بإطلاق عيار ناري داخل السيارة وعيار آخر خارج السيارة كل ذلك يشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الرابعة المسندة إليه وهي التهديد بالقتل خلافاً للمادة ٣٤٩/٢ عقوبات .

٧- البراءة من الشبهة الخامسة المسندة إليه خلافاً للمادة ٢٠٢/ب من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل عملاً بأحكام المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٨- البراءة من التهمة الثامنة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ٣٧/٥ من قانون الأمن العام لعدم الدليل عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٩- دغم العقوبات الواردة بالفقرات (١+٢+٣+٤+٥+٦) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف والغرامة عشرة دقائق عملاً بأحكام المادة ٧٢/١ من قانون العقوبات على أن يحبس في حالة عدم دفع الغرامة يوماً واحداً عن كل دينارين أو كسورهما على أن لا تزيد مدة الحبس على سنة واحدة عملاً بأحكام المادة ٢٢/١ من قانون العقوبات .

١٠- قطع الراتب لمدة شهرين عملاً بأحكام المادة ٦٣ من قانون الأمن العام .
لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المتضمن تخطئة محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها كون البينات التي ساقتها النيابة العامة بحق المميز بما فيها شهادة المشتكى تناقضت في مضمونها وفي الوقائع الجوهرية أمام هيئة التحقيق والمدعي العام وأمام هيئة المحكمة وحيث نجد أن ما جاء في هذا السبب هو طعن عام مرسل غير محدد إذ لم يبين فيه الطاعن وجه التناقضات في الأدلة والبيانات التي ساقتها النيابة العامة لكي يتسنى لمحكمة مناقشتها مما يتعين معه رد هذا السبب لعموميته وغموضه .

وعن السبب الرابع وحاصله تخطئة محكمة الشرطة بإدانة المميز بجرم مخالفة أحكام المادة ٤٥/أ من قانون العقوبات العسكري كونه لا يوجد نص قانوني يعاقب على من تسبب في إيذاء نفسه .

.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....

ولما كان ذلك وكانت محكمة التمييز محكمة موضوع عند النظر في تمييز الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الشرطة طبقاً لأحكام المادة ٨٨ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ ويجوز لمحكمة التمييز ان تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة ان تحكم به.

فإننا نجد ان واقعة هذه الدعوى تتحصل في أن المتهم أ هو شرطي من مرتب الدفاع المدني ويحمل الرقم المجني عليه يعمل حارس أمن في شركة الدعاه للاستثمار الكائنة في خلدا

وبكاربيسخ ٢٠٠٣/١/٢٦ وأثناء تواجد المجني عليه في عمله بالشركة وبحدود الساعة الثانية عشرة ظهرأ حضر إليه المتهم وكان متاولاً للمشروبات الروحية في حالة سُكر واستفسر منه عن شخص ثم دار حديث بينهما ، وخلال انحناء المجني عليه لتناول الماء ليعطيه للمتهم أقدم المتهم على طعن المجني عليه بأداة حادة غرزها في ظهره سقط على إثرها المجني عليه أرضاً ولم يستطع النهوض بعدها أخذ المتهم يضرب المجني عليه بواسطة أداة حادة في الرأس والوجه واخذ من جيبه مفكاح درج الكاوتشر وبعد فتحه أخذ منه مسدساً يعود للمجني عليه وقام بضرب المجني عليه بواسطة مسدس وأطبق يديه على رقبته والضغط عليها محاولاً حرق المجني عليه ثم أطلق رصاصة حول المجني عليه إلا أنها لم تصبه وفي هذه الأثناء على أثر رن جرس الهاتف قام المتهم بتقطيع أسلاكه ثم حضر الحارس الآخر لسماعه إطلاق النار عندها ولي المتهم هارباً تاركاً المجني عليه يتخبط بدمائه التني تتكرف منه وأثناء تواجد المتهم في سيارة تكسي مكتب بعد هروبه ومحاو لته النزول منها أطلق عياراً نارياً على نفسه أدى الى إصابته في قدمه.

هذا وقد تخلف لدى المجني عليه عاهة جزيئة دائمة وهي شكل غير مكتمل في الطرف السفلي الأيمن مع ضمور في العضلات وهو بحاجة الى مساعدة الآخرين وبأن نسبة العجز ٤٥% من مجموع قواه العامة حسب التقرير الطبي ن/٥ والأداة المستعملة مكان الإصابة شككات خطيرة على حياته.

إن الوقائع سالفة الإشارة ثابتة للمحكمة من خلال مجمل بيانات النيابة القانونية وعلى وجه الخصوص اعتراف المتهم ذاته أمام مدعي عام الدفاع المدني والتقرير الطبي ن/٥

الذي شهد عليه منظمه والضبوطات ن/١ و ن/٢ون٣ ون/٤ ون/٦ ون/٧ المبرزة بواسطة منظميها وشهادة المجني عليه والحارس

وفي التطبيق القانوني فإن ما قام به المتهم من أفعال تتمثل في غرز أداة حادة في ظهر المجني عليه ثم ضربه بأداة حادة على رأسه ووجهه ووضع يديه على رقبته والضغط عليها لخنق المجني عليه وبأن مكان الإصابة تشكل خطورة على حياة المجني عليه وطبيعة الأداة قاتلة ، كل ذلك يدل على أن نية المتهم قد اتجهت الى قتل المجني عليه إلا أنه ولحيلولة أسباب لا تدخل لإرادته فيها تمتثلت في التداخل الطبي منعت من بلوغ النتيجة المذكورة .

فإن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر جرم الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٩ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وحيث أن أفعال المتهم بعد أن شرع في قتل المجني عليه المتمثلة في إقدامه أخذ مفتاح من جيب المجني عليه وفتح الدرج وأخذ المسدس منه تشكل الركن المادي للسرقة ، وبما أن السرقة قد وقعت نهاراً وبفعل شخص واحد وفي مكان غير مأهول حيث المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالمكان المأهول هو المكان الذي يشغله سكان ومكان السرقة شركة كما لم يكن في الطريق العام طبقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من قانون العقوبات .

فإن هذه الأفعال تشكل جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ عقوبات وليس جنابة السلب خلافاً للمادة ٤٠٣/١ من قانون العقوبات كما ورد في إسماع النياية العامة وأخذت به محكمة الشرطة أو نشير بذلك على تمييز جزاء ٢٩٠/٢٠٠٠ هيئة عامة تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٠ .

ولمّا كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الشروع بالقتل القصد جرى ارتكابه تمهيداً لجنحة السرقة.

وحيث أن جنحة السرقة ظرف مشدد في جنابة الشروع بالقتل القصد . فإن ما أقدم المتهم على ارتكابه من أفعال تغدو مستجمة لأركان وعناصر جنابة الشروع التام بالقتل

[Handwritten signature]

1011

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

_____ ۷۸۳۱۵ _____ ۸۸/۷/۸۰۰۸
